١١٧٥

ومكان العلاق السعوط اى بدل ادخال الاصبع فى حلق الطفل عند سقوطها ثم
ان يسعط بالقسط البحرى مرارا ومكان النفخ اللدود فهذه الثلاثة تبدل
هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى موادها فى النفع حم عن عايشة ٥ مكتوب
فى الانجيل كما تدين بفتح المثناة وكسر الدال تدان بضم المثناة الفوقية سمى
الفعل المجازى فيه باسم الجزا كما سميت الاستجابة باسم الدعوة فى قوله تعالى له دعوة الحق
وبالكيل الذى تكيل تكتال اى كما تجازى تجازى وكما تصنع يصنع بك عن فضالة
بالضم ابن عبيد ولم يذكر له مسند ٥ ا مكتوب فى التوراة من بلغت له
ابنة اثنى عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه لانه المتسبب
فيه بتاخير تزويجها المودى الى فسادها وذكر الاثنى عشر لانها مظنة البلوغ وهيجان
الشهوة هب عن عمر بن الخطاب وعن انس بن مالك واسناده صحيح والمتن شاذ
مكتوب فى التوراة من سره ان تطول حياته ويزداد رزقه فليصل رحمه
فان صلتها تزيد فى العمر والرزق بالمعنى المار مرارا ك عن ابن عباس وقال
صحيح واقروه ٥ مكة ام القرى ومرو ام خراسان بالضم اى قصبة اقليمها
عد عن بريدة واسناده واه ٥ مكة مناخ بضم الميم اى محل للاناخة اى ابراك الابل
ونحوها لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها لانها غير مختصة باحد بل موضع لاداء
المناسك وبه اخذ ابو حنيفة فقال لا يجوز تملكها لاحد وخالفه الجمهور رواه ولو الطير
ك هق عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح ورد ٥ ملى بضم الميم وفتح الهمزة
عمار بن ياسر ايمانا الى مشاشه بضم الميم ومعجمتين مخففا اى اختلط الايمان
بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بجميع اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر
حين اكرهه الكفار عليه ٥ د عن على ك عن ابن مسعود واسناده صحيح ٥
ملعون من اتى امراة فى دبرها اى جامعها فيه فهو من الكبائر وما نسب الى مالك
فى كتاب السر من حله قالوا باطل واعترض حم د عن ابى هريرة باسناد صحيح ونوزع
ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله
ما لم يسئل هجرا اى ما فيه استعاذة النبى بوجه الله لان ما هنا فى طلب تحصيل
الشى من المخلوق وذاك فى سوال الخالق او المنع فى الامر الدنيوى والجواز فى الاخروى
طب عن ابى موسى الاشعرى واسناده حسن ٥ ملعون من ضار مسلما
ضره يضره اذا فعل به مكروها مومنا او مكر به اى خدعه بغير حق اى هو مبعود من
رحمة الله يوم القيامة ان لم يدركه العفو ت عن ابى بكر وقال غريب ٥ ملعون من
سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله كالاصنام ملعون
من غير تخوم الارض اى معالمها وحدودها والمراد تغيير حدود الحرم التى حدها
ابراهيم او هو عام فى كل حد ليس لاحد ان يزوى من حد غيره شيئا ملعون من
كمه اعمى عن طريق بتشديد كمه اى اضله عنه او دله على غير مقصده ملعون من
وقع على بهيمة اى جامعها ملعون من عمل بعمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من

دون

١١٧٦

دون النسا واخذ من اقتصاره على اللعنة ولم يذكر القتل انهما لا يقتلان وعليه
الجمهور حم عن ابن عباس باسناد ضعيف ٥ ملعون من فرق بالتشديد زاد
الطبرانى بين الوالدة وولدها وزاد الديلمى فى رواية بين السبايا والمراد انه مبعود
عن منازل الابرار ومواطن الاخيار لا انه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق
فى بعض صوره حرام وفى بعضها مكروه ك هق عن عمران بن حصين قال ك
صحيح واقروه ٥ ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين المعجمة بضبط المولف
والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير واكل لحم الخنزير حرام ومن ثم ذهب الايمة
الثلاثة الى تحريم اللعب وقال الشافعى يكره ولا يحرم عبدان فى الصحابة
وابو موسى فى الذيل وابن حزم فى المحلى عن حبة بن مسلم مرسلا تابعى لا يعرف
الا بهذا الحديث وفى الميزان انه منكر ٥ ملك موكل بالقران فمن قراه من اعجمى
او عربى فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه الى الله قوما المراد بعدم تقويمه
تحريفه او اللحن فيه لحنا يغير المعنى الشيرازى فى كتاب الالقاب والكفرى
عن انس بن مالك ٥ مملوكك يكفيك اى مونة الخدمة فاذا صلى فهو اخوك
اى فى الدين فاكرموهم اى المماليك كرامة اولادكم اى مثلها واطعموهم مما تاكلون
اى من جنس اقواتكم والاكمل من نفس طعامكم فهو افضل والاول هو اللازم فى الكفاية
٥ عن ابى بكر الصديق ٥ من الله تعالى لا من رسوله لعن الله تعالى
قاطع السدر اى سدر الحرم طب هب عن معاوية ابن حيدة واسناده
واه ٥ من البران تصل صديق ابيك اى فى حياته وبعد موته والبر هو الاحسان
طس عن انس بن مالك ضعيف لضعف عنبسة القرشى وقول المولف حسن
فيه نظر ٥ من التمر بمثناة فوقية والبسر بكسر الموحدة بضبط المولف ولعل
مراده انه افصح خمر اى الخمر التى حرم القران تحريمها يكون منهما ايضا ولا
يختص بما العنب وعليه الثلاثة وخالف الحنفية طب عن جابر واسناده حسن
من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع ان اذكر عند الرجل لم يذكر معينا
فهو كالنكرة فعومل معاملتها فلا يصلى على لغلظ طبعه فمن ذكر عنده ولم يصل على
فقد جفا وذلك حرمان عب عن قتادة مرسلا ورواته ثقات ٥ من الحنطة
خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر
تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم عن كل خمر وفيه رد على ابى حنيفة فى قوله الخمر ما
عنب اسكر فغيره حلال طاهر لان الخمر حقيقة شرعية ومجاز فى الغير فيلزم النجاسة
والحرمة حم عن ابن عمر باسناد حسن ٥ من الزرقة يمن اى زرقة عين
الانسان قد تكون دلالة على البركة والخير غالبا لسر علمه الشارع خط عن ابى هريرة
وقال حديث منكر ٥ من الصدقة ان تسلم على الناس من عرفت منهم ومن لم
تعرف وانت طلق الوجه اى بشاشة واظهار بشر فان فاعل ذلك يكتب له ثواب
المتصدق بشى من ماله هب عن الحسن هو مرسلا وهو البصرى ٥ من الصدقة
ان تعلم بضم المثناة الفوقية وفتح العين وشد اللام مكسورة الرجل العلم

Copyright © King Saud University